الرقم الدولي: ISSN2075-7220

الرقم الدولي الالكتروني: ISSN2313-0377

مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية

مجلة علمية فصلية محكمة تصدر عن كلية القانون بجامعة بابل

بعض البحوث التي وردت في هذا العدد

• آثار عقد الشراء بالهامش (دراسة مقارنة).	• أ.د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم ياسر احمد عبد
• احكام الالغاء الجزئي للقرار الاداري.	• أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان رغيد عايد عبد
• الأحكام الموضوعية لجريمة استيراد وصنع الالعاب المحرضة على العنف (دراسة مقارنة).	• أ.د. اسراء محمد علي سالم رند محسن رحمن
• تفعيل آليات الاعتراض بجزاءات القانون الدولي على الجزاءات الانفرادية.	• أ.د. طيبة جواد حمد مصطفى عماد محمد

السنة الثالثة عشر ٢٠٢١ العدد الاول

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ببغداد ١٢٩١ لسنة ٢٠٠٩

ISSN 2075-7220
ISSN` ONLINE 2313-0377

AL-Mouhaqiq Al-Hilly Journal For Legal and political science

Quarterly Refereed and Scientific Journal Issued By
College of Law in Babylon University

Some of the research included in this issue:

▪ consequences margin purchase contract (comparative study)	▪ Ibrahim Ismail Ibrahim Yasir Ahmed Abid Mohamed
▪ Partial cancellation provisions for the administrative decision (A comparative study)	▪ Prof. Ismail Sasaa Ghidan Ragheed Ayed Obaid
▪ The substantive provisions in the crime of importing or making games that incite violence(A comparative Study).	▪ Dr. Israa Mohammed Ali Salim Rafad Muhssin Rahman
▪ Activating the objection mechanisms related to the sanctions of international law on the unilateral sanctions.	▪ Prof. Teiba Jawad Hamad M. Mustafa Emad Muhammad

First Issue 2021 Thirteenth Year

No. Deposit in the Archives office–office 1291 for the national Baghdad in 2009

الفهرست

ت	الباحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
١	آثار عقد الشراء بالهامش (دراسة مقارنة)	أ.د. ابراهيم اسماعيل ابراهيم ياسر احمد عبد	٩-٥٤
٢	احكام الالغاء الجزئي للقرار الاداري	أ.د. اسماعيل صعصاع غيدان رغيد عايد عبد	٥٥-٩٠
٣	الأحكام الموضوعية لجريمة استيراد وصنع الالعاب المحرضة على العنف (دراسة مقارنة)	أ.د. اسراء محمد علي سالم رفد محسن رحمن	٩١-١١٨
٤	تفعيل آليات الاعتراض بجزاءات القانون الدولي على الجزاءات الانفرادية	أ.د. طيبة جواد حمد مصطفى عماد محمد	١١٩-١٦٤
٥	الرقابة القضائية على شروط التعيين في الوظيفة العامة (دراسة مقارنة)	أ.د. صادق محمد علي ازهر منهل موسى	١٦٥-١٩٨
٦	الحماية الجزائية الموضوعية للأنهار من التخريب في قانون العقوبات العام (دراسة مقارنة)	أ.د. لمى عامر محمود زينب حامد عباس	١٩٩-٢٤٢
٧	الأطار الدستوري للحق في سلامة البيئة	أ.د. حسين جبار عبد شيماء صالح ناجي	٢٤٣-٢٧٦
٨	أود الدستور ووَأدُ التحول الديمقراطي في العراق بعد ٢٠٠٥ سياق المحاصصة الطائفية – العرقية	أ.م.د. نصر محمد علي	٢٧٧-٣١٢
٩	مبدأ توزيع السلطة (دراسة مقارنة)	م.د. امين رحيم حميد م. احمد هادي عبدالواحد	٣١٣-٣٣٣
١٠	نطاق الأخذ بين التقييد والأطلاق في القانون المدني العراقي	م.د. دلال تفكير مراد م.د. فاطمة عبدالرحيم علي	٣٣٤-٣٦٥

تفعيل آليات الأعتراض المتعلقة بجزاءات القانون الدولي على الجزاءات الإنفرادية

أ.د. طيبة جواد حمد المختار

جامعة بابل / كلية القانون

م.م.مصطفى عماد محمد

جامعة بابل / كلية القانون

ملخص البحث

تهدف الدول والمنظمات الدولية التي تقوم بفرض الجزاءات الانفرادية إلى السعي من خلال مبادرتها الذاتية المنفردة إلى تحقيق أهداف معينة ، يقع في مقدمتها حمل الدولة المستهدفة على الاستجابة لهذه الجزاءات من خلال إخضاعها لإرادة الدولة المصدرة للجزاءات ، ولكن فأن هذه الجزاءات تشكل انتهاكاً للعديد من المبادئ الراسخة في القانون الدولي ، وفي مقدمتها مبدأ المساواة بين الدول ، ومبدأ سيادة الدولة على الصعيد الدولي.

فاذا تحقق هذا الانتهاك ونشأت مسؤولية الدولة المصدرة للجزاءات ، ظهرت الحاجة إلى وجود وسيلة انتصاف تمكن الطرف المتضرر من الجزاءات اللجوء اليها ، لاستصدار حكم أو قرار يلزم الدولة المصدرة للجزاءات ، بضرورة وقف هذا الانتهاك وجبر ما نتج عنه من ضرر ، ولكن ما تجدر ملاحظته بشأن الجزاءات الانفرادية هو انعدام وجود وسائل انتصاف محددة يمكن الرجوع اليها من قبل الدولة المتضررة من الجزاءات الانفرادية ، باستثناء وجود بعض الوسائل المتاحة للأشخاص الطبيعية والمعنوية للطعن في هذه الجزاءات وبشكل محدود.

المقدمة

تهدف الدول والمنظمات الدولية التي تقوم بفرض الجزاءات الانفرادية إلى السعي من خلال مبادرتها الذاتية المنفردة إلى تحقيق أهداف معينة ، يقع في مقدمتها حمل الدولة المستهدفة على الاستجابة لهذه الجزاءات من خلال أخضاعها لإرادة الدولة المصدرة للجزاءات ، ولكن في حقيقتها هذه الجزاءات تشكل انتهاكاً للعديد من المبادئ الراسخة في القانون الدولي ، وفي مقدمتها مبدأ المساواة بين الدول ، ومبدأ سيادة الدولة على الصعيد الدولي [١] .

فاذا تحقق هذا الانتهاك ونشأت مسؤولية الدولة المصدرة للجزاءات ، ظهرت الحاجة إلى وجود وسيلة انتصاف تمكن الطرف المتضرر من الجزاءات اللجوء اليها ، لاستصدار حكم أو قرار يلزم الدولة المصدرة للجزاءات ، بضرورة وقف هذا الانتهاك وجبر ما نتج عنه من ضرر ، ولكن ما تجدر ملاحظته بشأن الجزاءات الانفرادية هو إنعدام وجود وسائل انتصاف محددة يمكن الرجوع اليها من قبل الدولة المتضررة من الجزاءات الإنفرادية ، باستثناء وجود بعض الوسائل المتاحة للأشخاص الطبيعية والمعنوية للطعن في هذه الجزاءات وبشكل محدود [٢] .

وينبغي لنا قبل الدخول في موضوع المراجعة القضائية لقرارات فرض الجزاءات الانفرادية ، دراسة موضوع المراجعة القضائية لجزاءات الأمم المتحدة ، وذلك لما تقدمه هذه الدراسة من أمثلة مفيدة تبين ضرورة وجود وسائل انتصاف تحقق العدالة وتخفف من حدة الجزاءات لجعلها أكثر إنسانية بحيث تحقق الهدف المنشود منها [٣] . إلا ان ذلك لا يعني تسليمنا بشرعية الجزاءات

الإنفرادية بل للتأكيد على إمعان هذه الجزاءات في انتهاكها للقانون الدولي من خلال عدم تخصيصها للضمانات التي ترافق فرضها للجزاءات.

وعليهِ يمكن لنا بعد ما تقدم أن نضع تعريف للمراجعة القضائية بأنها (وسيلة لإعمال المشروعية داخل نظام أو مؤسسة معينة ، من خلال مراجعة الاجراءات والقرارات الصادرة عن الاجهزة المختلفة التابعة لهذا النظام أو المؤسسة ومدى توافقها مع القواعد العليا التي تحكم النظام أو المؤسسة)[٤].

اولا: اهمية موضوع البحث

وتكمن اهمية البحث من خلال انتهاك الجزاءات الإنفرادية للعديد من المبادئ الراسخة في القانون الدولي ، أضافة الى الأضرار الفادحة التي تلحقها هذه الجزاءات بالدول او الاشخاص المستهدفين منها ، مما يدفعنا الى ضرورة البحث عن آلية للمراجعة القضائية لهذه الجزاءات سواء بالقياس على آليات المراجعة التي توفرها الامم المتحدة للجزاءات الصادرة من قبلها ، او بالرجوع الى آليات المراجعة التي تتيحها الدول او المنظمات المصدرة للجزاءات .

ثانيا: مشكلة البحث

وتتمثل مشكلة البحث في انتهاك الجزاءات الإنفرادية للحق بالمحاكمة العادلة ، وعدم تحديد وسيلة للأنتصاف يمكن ان يلجأ اليها الأشخاص الطبيعية او المعنوية المستهدفة بالجزاءات ، وكذلك انعدام وجود جهات قضائية تختص بمراجعة هذه الجزاءات المفروضة على الدول المستهدفة ، إلا بشكل استثنائي ، والغائها في حالة التيقن من عدم مشروعيتها وتقدير التعويض المناسب عن الضرر الناتج بسبب فرضها .

ثالثا : منهج البحث

وسنتبع المنهج التحليلي عند دراستنا للموضوع لكونه الأكثر ملائمةً وللإحاطة بتفاصيل الموضوع ولاستعراض وتحليل الآراء المختلفة حوله .

رابعا : خطة البحث

وسنتناول هذا البحث في مبحثين ، نبين في المبحث الاول المراجعة القضائية لقرارات فرض الجزاءات الصادرة عن الأمم المتحدة ، وندرس في المبحث الثاني المراجعة القضائية للجزاءات الانفرادية .

المبحث الاول

المراجعة القضائية لقرارات فرض الجزاءات الصادرة عن الأمم المتحدة

يذكر أنهُ في بداية التسعينات من القرن الماضي فرضت الأمم المتحدة من خلال قرارات صادرة عن مجلس الأمن الدولي جزاءات ذات طابع اقتصادي شامل ، ضد الدول التي يعتقد انها تعرض السلم والأمن الدوليين للخطر ، إلا أن غالبية هذه الجزاءات تعرضت للنقد الحاد بحجة مخالفتها لحقوق الانسان ، وأدى ذلك إلى الدفع بطريق مراجعة نظام الجزاءات الشاملة ، والعدول عنه إلى نظام الجزاءات الذكية (المستهدفة) ، إلا أن هذا النظام لا يعني عدم مساسه بحقوق الإنسان فمن خلال تطبيقه ظهرت العديد من الشواغل التي تسترعي الانتباه ، كان اهمها إنعدام وجود وسيلة لمراجعة هذه الجزاءات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي [٥] .

وإذا كانت مهمة حفظ السلم والأمن الدوليين الملقاة على عاتق مجلس الأمن هي من المهام التي تحظى بأهمية كبيرة ، بحيث يتمتع مجلس الأمن بالحرية التي تمكنه من القيام بمهامه ، إلا أن هذه الحرية لا يمكن أن تكون مطلقة تماما ، ويؤكد ذلك العديد من القرارات الصادرة عن المحاكم الأوربية ، والقرارات التي اصدرها مجلس الأمن نفسه ، والمتضمنة انشاء آلية لمراجعة قرارات فرض الجزاءات ضد الافراد المنتمين لتنظيم القاعدة ، من خلال آليه أمين المظالم [٦] .

ولما تقدم سنتناول هذا المبحث في مطلبين ، نبحث في المطلب الاول المراجعة القضائية للجزاءات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وندرس في المطلب الثاني اختصاص أمين المظالم في مراجعة الجزاءات الصادرة عن الأمم المتحدة .

المطلب الاول

المراجعة القضائية لقرارات فرض الجزاءات الصادرة عن مجلس الأمن

نظراً لاتساع مهام مجلس الأمن ، أدى ذلك إلى تطور نظام الجزاءات التي يمارسها ، حيث بالإضافة إلى الجزاءات المفروضة على الدول بموجب المواد (٤١ ، ٤٢) من ميثاق الأمم المتحدة ، انشأ مجلس الأمن بموجب القرار رقم (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩[٧] آلية لفرض الجزاءات المحددة الهدف ضد الاشخاص المرتبطين بالإرهاب ، وخاصة تنظيم القاعدة وحركة طالبان ، وأُدرج بموجب هذا القرار العديد من الاشخاص الطبيعية والمعنوية في القوائم الخاصة بالجزاءات ، ولكن ممارسة مجلس الأمن لفرض جزاءات ضد الاشخاص الطبيعيين والمعنويين تثير الإشكالية المتمثلة بعدم وجود نص في ميثاق الأمم المتحدة يخول مجلس الأمن القيام بذلك ، ويمكن الرد على ذلك بأن الجزاءات المذكورة تعدُ ضمن الاختصاصات الضمنية التي يضطلع بها مجلس الأمن عند قيامه بالمهام المتعلقة بحفظ السلم والأمن الدوليين [٨] .

وبعد احداث ١١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١ ، ازداد عدد الاشخاص المدرجة أسماؤهم في القوائم الخاصة بالجزاءات ، واصبح من غير الطبيعي ترك أمر مراجعة هذه الجزاءات والنظر في صحة الادراج في القوائم الخاصة بالجزاءات دون وجود وسيلة انتصاف ، لكون هذه الجزاءات تنتهك الحق في المحاكمة العادلة [٩] ، والحق في الملكية [١٠] ، وغيرها من الحقوق التي يمكن أن تنتهكها هذه الجزاءات والتي دأبت الدول بإدراجها في المعاهدات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان وفي دساتيرها[١١] .

وبذلك فأن الدول الاعضاء في الأمم المتحدة اصبحت بين خيارين ، اما أن تنفذ جزاءات مجلس الأمن الدولي وهي هنا تخالف تشريعاتها الداخلية والتزاماتها الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ، أو أن تمتنع عن تطبيق هذه الجزاءات وهي بذلك تخالف المواد (٢٥ و ١٠٣) من ميثاق الأمم المتحدة الذي ارتضته ، ويعد له الأسبقية على الالتزامات الآخرى [١٢] .

ولا تعد المطالبة بإنشاء آلية لمراجعة الجزاءات الصادرة عن مجلس الأمن جديدة ، وانما تعود إلى مؤتمر الأمم المتحدة المنعقد في سان فرانسسكو عام ١٩٤٥ ، حيث أقترح الوفد البلجيكي منح محكمة العدل الدولية صلاحية المراجعة القضائية للقرارات الصادرة عن مجلس الأمن ، إلا أن هذا المقترح جوبه بالرفض [١٣] .

ويذهب البعض إلى أن أي نظام قانوني وأن لم يشر إلى اختصاص المحاكم بالنظر في المراجعة القضائية ، إلا أنه يتضمن ذلك حتما ، وأن نظرية الاختصاصات الضمنية ينبغي أن لا تنطبق فقط على الاجهزة السياسية للمنظمة (الجمعية العامة ، ومجلس الأمن) وانما يجب أن تشمل الجهاز القضائي وهي محكمة العدل الدولية ، بحيث يمكن لها مراجعة القرارات الصادرة من

اجهزة المنظمة الأخرى ، ويستشهدون بقضية ماربوري ضد ماديسون (Marbury V. Madison) عام ١٨٠٣، التي نظرتها المحكمة العليا الامريكية لتأييد رأيهم [١٤] .اما بالنسبة للمراجعة في الممارسة العملية لمحكمة العدل الدولية ، فنجد أن المحكمة في الفتوى الخاصة (بنفقات معينة للأمم المتحدة) لعام ١٩٦٢ ، حيث أُحيل اليها الأمر من الجمعية العامة لإبداء فتوى بخصوص معنى النفقات المقصود في الفقرة (٢) من المادة (١٧) من ميثاق الأمم المتحدة ، وكانت النفقات المستفسر عنها هي النفقات المتعلقة بعمليات حفظ السلام التي امرت بها الأمم المتحدة في الشرق الأوسط في اواخر الخمسينات ، وفي الكونغو في عام ١٩٦٠-١٩٦١ ، عملاً ببعض قرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن ، وأن طلب الفتوى المذكور يتضمن طلب تحديد صلاحية قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة من خلال تولي نوع من سلطة المراجعة القضائية [١٥] .

وقد ذهبت المحكمة عند نظرها بالفتوى المذكورة إلى امكانية مراجعة صحة القرارات الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن حيث ذكرت (إذا أتفق أن الاجراء المعني يدخل في نطاق مهام المنظمة ولكن يزعم بأنه قد بوشر به بطريقة لا تتفق مع تقسيم الوظائف بين الاجهزة العديدة التي ينص عليها الميثاق ... وإذا كان الاجراء قد اتُخذ من جانب الجهاز الخطأ ، فانه غير منتظم من حيث الهيكل الداخلي ، ولكن هذا لا يعني بالضرورة أن النفقات المتكبدة ليست من نفقات المنظمة)[١٦] .

و قد أيد امكانية قيام المحكمة بالمراجعة القضائية احد قضاتها ، القاضي (بوستامانتـــي Bustamante) ، حيث ذهب في رأيه الذي ألحقه بالقرار إلى (لا يمكن التمسك بأن قرارات أي

جهاز من اجهزة الأمم المتحدة لا تخضع للمراجعة ، ويؤدي ذلك إلى عدم جدوى الميثاق أو اخضاعه المطلق لحكم الاجهزة المحصنة من الخطأ) [١٧].

إلا أن محكمة العدل الدولية عادت بعد عقد من الزمن وقطعت في مسألة امكانية مراجعتها للقرارات الصادرة من الجمعية العامة ومجلس الأمن في الفتوى الخاصة بالآثار القانونية المترتبة للدول على استمرار وجود جنوب افريقيا في ناميبيا عام ١٩٧١ ، حيث ذهبت إلى رأي يناقض رأيها السابق ، إذ صرحت بالآتي (ومما لا شك فيه أن المحكمة لا تتمتع بسلطات المراجعة القضائية أو النظر استئنافاً في القرارات التي تتخذها اجهزة الأمم المتحدة المعنية) [١٨] .

ونلاحظ مما تقدم بأن المحكمة حسمت الأمر فيما يتعلق بالمراجعة القضائية ، وبأنها لا تملك سلطة المراجعة القضائية للجزاءات الصادرة عن مجلس الأمن في محصلة الأمر .

ولكن يلاحظ أن جهات أخرى متمثلة بالمحاكم الأوروبية تولت مهمة المراجعة القضائية لجزاءات مجلس الأمن وبشكل كامل ، ويعد من أهم القرارات الصادرة عن هذه المحاكم القرار المتعلق بالسيد (ياسين عبد الله القاضي) ، حيث تتلخص وقائع القضية بإدراج السيد (ياسين القاضي) بتاريخ ١٧ تشرين الأول /اكتوبر ٢٠٠١ في القائمة الموحدة للجنة الجزاءات التابعة لمجلس الأمن ، وذلك لارتباطه بتنظيم القاعدة [١٩] ، وقد أقام السيد (ياسين القاضي) دعواه أمام المحكمة العامة الأوروبية ليطلب فيها إلغاء اللوائح الصادرة عن الاتحاد الأوروبي والمنفذة لجزاءات مجلس الأمن ، مسبباً دعواه بأن الجزاءات المذكورة تنتهك الحق في الاستماع اليه في محاكمة عادلة ، والحق في احترام الملكية ، والحق في المراجعة القضائية الفعالة[٢٠] .

وقد رفضت المحكمة طلبات المدعي بموجب حكمها الصادر عام ٢٠٠٥ ، وذهبت إلى (ولذلك يجب اعتبار أن قرارات مجلس الأمن المعنية ، تقع من حيث المبدأ خارج نطاق المراجعة القضائية للمحكمة ، وأن المحكمة لا تملك سلطة التشكيك ولو بصورة غير مباشرة في مشروعيتها في ضوء قانون الاتحاد بل على العكس من ذلك فان المحكمة ملزمة ، قدر الإمكان ، بتفسير تلك اللوائح وتطبيقها بطريقة تتفق مع إلتزامات الدول الاعضاء بموجب ميثاق الأمم المتحدة) [٢١] .

وقد طعن السيد (ياسين القاضي) بهذا القرار استئنافاً أمام محكمة العدل الأوروبية (The European Court Of Justice) ، ألتي أُسست عام ١٩٥٢ وقد استعرضت المحكمة بحكمها عام ٢٠٠٨ الذي استجاب لطلبات السيد (ياسين القاضي) وألغى الحكم السابق ، العِلاقة بين القانون المطبق في الاتحاد الأوروبي وضرورة مراعاته لحقوق الإنسان كما رسمتها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان ، وأن أي التزام دولي لا يمكن أن يمس بالمبادئ الدستورية لمعاهدة الجماعة الأوروبية التي تقوم على المبدأ الأساسي المتمثل بضرورة احترام حقوق الإنسان الأساسية ، بما فيها الحق في اتاحة سبيل للانتصاف الكامل للأشخاص [٢٢] .

وذهبت محكمة العدل الأوروبية إلى (يجب على الهيئات القضائية المنشأة من قبل الجماعة ، وفقاً للسلطات المخولة لها بموجب معاهدة الجماعة الأوروبية ، أن تكفل من حيث المبدأ ، استعراض مشروعية جميع أعمال الجماعة استعراضاً كاملاً في ضوء الحقوق الأساسية التي تشكل جزءاً لا يتجزأ من معاهدة الجماعة الأوروبية ، والمبادئ العامة لقانون الجماعة ، بما في ذلك استعراض تدابير الجماعة الأوروبية التي تهدف (مثل اللائحة المعنية) إلى إنفاذ القرارات التي اتخذها مجلس الأمن بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة) [٢٣] .

وقد خلصت المحكمة بأن التدابير التقييدية التي فرضها الاتحاد تنفيذاً لجزاءات مجلس الأمن قد انتهكت المادتين (٦ و ١٣) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان والخاصة بالحماية القضائية الفعالة ، كما أن الحق بالملكية قد أُنتُهك بشكل لا مبرر له [٢٤] .

ولا تعد قضية السيد (ياسين القاضي) هي القضية الوحيدة التي نظرتها المحاكم الأوروبية ولكنها تعد من أهم القضايا التي ارست اساساً واضحاً في امكانية مراجعة قرارات مجلس الأمن ، ودفعت مجلس الأمن إلى إدخال تعديلات على آلية الجزاءات الصادرة من قبله بحق الافراد والكيانات المرتبطة بالإرهاب ، حيث استحدث آلية أمين المظالم للنظر في هذه الجزاءات ومراجعتها[٢٥].

ويظهر لنا بالفعل بأن محكمة العدل الأوروبية نظرت في صحة الجزاءات التي يصدرها مجلس الامن ووفرت سبيل انتصاف فعال أمام الاشخاص والكيانات المستهدفة بالجزاءات ، وتكاد تكون هذه المحكمة هي الوحيدة التي قامت بذلك .

المطلب الثاني

اختصاص أمين المظالم في مراجعة الجزاءات الصادرة عن مجلس الأمن

لقد وجهت مجموعة من الانتقادات الحادة لاجراءات مجلس الأمن في فرضه للجزاءات طبقاً للقرار رقم (١٢٦٧) لعام ١٩٩٩ ، وذلك لعدم وجود آلية للمراجعة القضائية وسبيل للانتصاف يلجأ اليه الاشخاص المدرجة اسماؤهم في لائحة الجزاءات لكن بعد ما اصدرته محكمة العدل الأوربية من أحكام تتعلق بمراجعة الجزاءات الصادرة عن مجلس الأمن ولو بشكل غير مباشر وخاصة

القرار الصادر في قضية السيد (ياسين عبد الله القاضي) ، عام ٢٠٠٨ الذي يعدُ المحفز الرئيس لمجلس الأمن للدفع باتجاه تعديل نظام الجزاءات [٢٦] .

عليهِ أصدر المجلس القرار رقم (١٩٠٤) لعام ٢٠٠٩ ، ليتضمن انشاء مكتب أمين المظالم لتوفير آلية مستقلة يمكن من خلالها للأشخاص المستهدفين بالجزاءات أن يقدموا طلبات لغرض الرفع من القائمة الخاصة بالجزاءات ، ويقدم الطلب بشكل مباشر إلى أمين المظالم [٢٧] .

وبذلك يمكن لنا ان نتناول موضوع أمين المظالم في فقرتين ادناه .

اولا : اجراءات عمل أمين المظالم فيما يتعلق بالحق بالانتصاف :

ويقوم أمين المظالم اعمالاً للحق بالانتصاف باجراءاته على ثلاث مراحل هي :

١- الحق في الإطلاع وجمع المعلومات :

يقوم أمين المظالم في هذه المرحلة بجمع المعلومات من الدول وهيئات الأمم المتحدة ذات الصلة ، وهو حر في اللجوء إلى أي مصدر من مصادر المعلومات تكون له صله بالقضية ، وله الحق ايضاً في الاطلاع على الوثائق والمعلومات السرية شريطة عدم ادراجها في تقريره الشامل ، وتساعد هذه المعلومات أمين المظالم في البت في طلبات الرفع من قوائم الجزاءات (من ناحية التوصية بالرفع من عدمه) ، ويعد هذا الاجراء من الاجراءات العادلة التي توفر فائدة للأشخاص المدرجة أسماؤهم في قوائم الجزاءات حيث يتيح لهم فرصة الاطلاع على القضية الموجهة ضدهم واسباب ادراجهم في قوائم الجزاءات ، ويجب أن ينجز أمين المظالم عمله في جمع المعلومات خلال مدة أربعة أشهر قابلة للتمديد لشهرين آخرين [٢٨] .

٢- الحوار : وتمتد هذه المرحلة لشهرين قابلة للتمديد لشهرين آخرين على الاكثر ، يقوم خلالها أمين المظالم باجراء حوار ومناقشة مقدم طلب الرفع من قائمة الجزاءات ، وليس لهذا الحوار شكلاً محدداً ، فقد يكون من خلال توجيه اسئلة واجوبة ، أو تبادل المراسلات أو عن طريق البريد الالكتروني ، أو حتى من خلال المقابلة الحية ، ويتيح هذا الاجراء الفرصة أمام مقدم الطلب الاطلاع على المعلومات التي جمعها أمين المظالم (عدا السرية منها) ومن ثم الرد بدفوعهِ على القضية الموجهة ضده ، ومن ثم تعد هذه المرحلة ذات فائدة مزدوجة من خلال اتاحة الفرصة لمقدم الطلب بالاطلاع على القضية المقامة ضده ، واتاحة الفرصة له للرد الكامل عليها ، وايضاً يتيح ما ينتج عن هذه العملية من تحليل وملاحظات الفرصة لأمين المظالم ولجنة الجزاءات في اتخاذ قرار مدروس [٢٩] .

٣- التقرير الشامل :

والناتج النهائي لعملية أمين المظالم هو تقرير شامل يبين المعلومات المجمعة ، ويقدم التحليل والملاحظات والحجج الرئيسية في القضية ، مع توصيته المتضمنة اما رفع اسم مقدم الطلب من الافراد أو الكيانات من قائمة الجزاءات أو ابقائه في القائمة المذكورة ، ويتيح التقرير بذلك توفير المعلومات والملاحظات والتحليل الذي توصل اليها أمين المظالم أمام انظار لجنة الجزاءات ، حيث سيشكل هذا التقرير اثراءاً لعملية اصدار القرار في نهاية المطاف [٣٠] .

ثانيا : تقييم آلية أمين المظالم

من خلال ما تقدم يظهر لنا بأن آلية أمين المظالم تنطوي على العديد من المزايا والعيوب التي سندرجها تباعا :

(أ) المزايا : وتتضمن آلية أمين المظالم عدداً من المزايا تتمثل في [٣١] :

١- سهولة تقديم طلبات رفع الأسم من قائمة الجزاءات ، حيث يتم تقديم الطلب عن طريق البريد الالكتروني ، وبدون أي تكاليف تذكر .

٢- لا يشترط وجود محامي لقبول الطلب .

٣- أن آلية ومراحل عمل أمين المظالم محددة بحدود زمنية تجعل من عمله فعالاً وناجزاً دون ابطاء أو تأخير .

٤- إذا أسفر عمل أمين المظالم عن رفع احد الاسماء من قوائم الجزاءات ، فأن القيود والعقوبات المفروضة ستزال على الصعيد الدولي ، وليس فقط على صعيد دولة أو منطقة معينة .

٥- تتيح آلية عمل أمين المظالم توفير معيار موحد للانتصاف ، بدلاً من سبل الانتصاف غير المركزية المختلفة التي قد تتبعها الدول .

٦- تساعد آلية عمل أمين المظالم في تسهيل تنفيذ الدول للجزاءات الصادرة عن مجلس الأمن كونه يتضمن على عملية استعراض مستقلة وعادلة للقضية .

(ب) العيوب : وتتمثل العيوب التي تشوب آلية أمين المظالم في الآتي :

١- أن توصيات أمين المظالم غير ملزمة ، فبإمكان لجنة الجزاءات أن ترفض بتوافق الآراء التوصية المتضمنة رفع الاسم أو الاسماء من قوائم الجزاءات ، وإذا لم يحدث ذلك في غضون (٦٠) يوماً ، يحال القرار إلى مجلس الأمن للفصل بالموضوع عن طريق التصويت ، الذي يمكن من خلاله استخدام احد الاعضاء الدائمين في المجلس حق النقض لرفض القرار [٣٢] .

٢- ان تقرير أمين المظالم وتوصياته تكون ذات طابع سري ، ولا يتاح لمقدم الطلب الاطلاع عليها ، وانما يبلغ فقط بالنتيجة النهائية المتضمنة الرفع من عدمه ، وبالتالي فأن مقدم الطلب لا يعرف الاسباب التي بُني عليها رفض طلبه في حالة عدم الاستجابة إليهِ [٣٣] .

٣- أن اختصاص أمين المظالم ينحصر في النظر في طلبات الرفع من قوائم الجزاءات ، الخاصة بالإرهاب (حركة طالبان وتنظيم القاعدة وتنظيم داعش الارهابي) ولا أختصاص له في النظر في طلبات الرفع التي يقدمها اشخاص مدرجة أسماؤهم في قوائم جزاءات آخرى [٣٤] .

وعليهِ و مما تقدم فأن العيوب التي تشوب هذه الآلية تقوض مزاياها ، لذلك فأن قرار محكمة العدل الأوربية في قضية (ياسين القاضي) لعام ٢٠١٣ ، ذهبت إلى (.. وفيما يتعلق بأنشاء مكتب أمين المظالم ، الذي اخذته المحكمة العامة في الاعتبار ، فأن ذلك لا يوفر أي ضمان للحماية القضائية ، وعلى وجه الخصوص ، فأن الشخص الذي يسعى إلى شطب اسمه من القائمة الموحدة للجنة الجزاءات ليس لديه بيان مفصل بأسباب ادراج أسمه بتلك القائمة ، ولا الادلة المسندة ضده ، وليس لديه الحق في أن تستمع اليه لجنة الجزاءات ، الهيئة التي ستتخذ حصراً القرار المتعلق برفع الاسماء من القائمة) [٣٥] .

وبذلك يمكن لنا أن نستنتج بأن آلية عمل أمين المظالم وأن كانت بداية لمحاولة اصلاح نظام الجزاءات الصادرة عن مجلس الأمن والمتعلقة بالإرهاب إلا أن هذه الآلية لا تعد آلية للمراجعة القضائية ، وهي تقترب من آلية المراجعة الادارية للقرارات الصادرة عن الادارة ، وبالتالي فنرى بأنه لا توجد آليه لمراجعة جزاءات مجلس الأمن في الوقت الحاضر سواءً من المحاكم المحلية أو من أمين المظالم ، وذلك للأسباب التالية :

١- أن قرارات المحاكم المحلية ومنها مثلاً (الاوروبية) لا تعد ملزمة لغير الدول الاعضاء أو طرفي النزاع ولا تتمتع قرارات هذه المحاكم بعنصر الالزام تجاه مجلس الأمن ولجنة الجزاءات التابعة له ، كما انها لا تُراجع قرارات مجلس الأمن التي تفرض الجزاءات وانما تنظر في القرارات واللوائح المحلية المنفذة لجزاءات مجلس الأمن .

٢- أن أمين المظالم لا يُصدر إلا توصيات ، وهي بالتالي غير ملزمة ايضاً ، بالنسبة للجنة الجزاءات ولمجلس الأمن الدولي .

ويكون من الافضل في هذه الحالة انشاء آلية عمل عادلة على الصعيد الدولي ، تقوم على اساس مراجعة قرارات مجلس الأمن من قبل هيئة مستقلة تكون لها اختصاص الفصل بالطلبات دون الحاجة للمصادقة على قراراتها ويفضل الباحث أن يعهد الامر لهيئة قضائية ، وبذلك نكون في غنى عن الاعتماد على آلية المراجعة غير المباشرة من قبل المحاكم الإقليمية أو المحلية التي قد تتباين قراراتها .

المبحث الثاني

المراجعة القضائية لقرارات فرض الجزاءات الانفرادية

تثير الجزاءات الانفرادية التي تفرضها الدول والمنظمات الدولية الإقليمية ، مسألة مهمة جداً الا وهي ، هل يوجد آلية للمراجعة القضائية أو وسيلة انتصاف يمكن أن تلجأ اليها الدول أو الأشخاص المستهدفين بهذه الجزاءات ، وفي حالة عدم وجود هكذا آلية فما هو الاجراء الذي يمكن اللجوء اليه ، فهل بالإمكان اللجوء إلى المحاكم الوطنية للدولة الفارضة للجزاءات (بالنسبة للأشخاص الطبيعية

والمعنوية) ، أم أن هنالك وسيلة يمكن اللجوء اليها على الصعيد الدولي ، لأنه لا يمكن أن يوجد انتهاك لحق دون وجود سبل انتصاف ملائمة يمكن اللجوء اليها [٣٦] .

ومن ثم هل تعد الجزاءات الانفرادية التي تستهدف الدول والهيئات والمؤسسات التابعة لها انتهاكاً للحصانات السيادية للدولة المستهدفة ، خاصة بالنسبة لتجميد أصول هذه الدولة ، والتصرف بها . وسنحاول الاجابة عن التساؤلات المذكورة آنفاً في مطلبين نخصص الأول للمراجعة القضائية على الصعيد الوطني ، وندرس في المطلب الثاني المراجعة القضائية على الصعيد الدولي .

المطلب الاول

المراجعة القضائية على الصعيد الوطني

تعدُ الولايات المتحدة الدولة الرائدة في مجال فرض الجزاءات الانفرادية ، لذلك فأنه ينبغي لنا ملاحظة مدى وجود آلية للمراجعة القضائية أو وسيلة انتصاف خاصة بهذه الجزاءات ، كما انه لم يقع بين ايدينا أي قضية أو حالة للمراجعة القضائية على المستوى الوطني لدول آخرى تنظر محاكمها في الجزاءات الانفرادية الصادرة من قبلها أو التي تصدر عن دولة آخرى [٣٧].

وبالنسبة للجزاءات الانفرادية التي تفرضها الولايات المتحدة يلاحظ وجود آلية للمراجعة الادارية ، تسبق المراجعة القضائية لذلك اقتضى البحث إفراد فقرة للمراجعة الأدارية ومن ثم نتناول المراجعة القضائية على الصعيد الوطني .

لذلك سنتناول مراجعة الجزاءات الانفرادية للولايات المتحدة في فقرتين ادناه :

أولاً : المراجعة الادارية :

تسمح البرامج واللوائح المتعلقة بالجزاءات الصادرة عن الولايات المتحدة من مكتب مراقبة الأصول الاجنبية (Office of Foreign Assets Control) OFAC التابع لوزارة الخزانة ، للأشخاص والكيانات المستهدفة بالجزاءات الانفرادية ، من تقديم إلتماس لشطب الأسم من قائمة الجزاءات ، ويكون ذلك عن طريق تقديم هذا الالتماس إلى مكتب مراقبة الأصول الاجنبية عن طريق البريد العادي أو الالكتروني [٣٨] .

وينبغي أن يتضمن الطلب الآتي [٣٩] :

أ- أسم الشخص المدرج في قائمة الجزاءات ، وأسم الشخص المسؤول في حالة الشخص المعنوي ، وعنوانه ، اضافة إلى عنوان البريد الالكتروني الخاص به .

ب- تاريخ الإدراج في قائمة الجزاءات .

ج- وصف مفصل للأسباب التي تدعو إلى إزالة أسم الشخص من القائمة ، مؤيدة بالأدلة والحجج التي تثبت عدم وجود أساس كافٍ للإدراج في القائمة .

ولا يحتاج مقدم الطلب لتعيين محامي لغرض تقديم الطلب ، ولا يخضع البت في الطلب إلى مدة محددة ، حيث تعتمد مدة المراجعة على مجموعة من العوامل منها ما إذا كان يحتاج مكتب مراقبة الأصول إلى معلومات إضافية ، ومدى استجابة مقدم الطلب لطلبات مكتب مراقبة الأصول الاجنبية ، والوقائع الخاصة بالقضية ، ومن ثم يقوم المكتب بتحقيق شامل ينتج عنه اما رفع أسم مقدم الطلب من لائحة الجزاءات أو رفض طلبه ، وبالتالي يحق له في حالة رفض الطلب تقديم إلتماس آخر متبعاً نفس الخطوات السابقة شرط أن يقدم أدلة وحجج جديدة تؤيد طلبه الجديد [٤٠] .

ولكن توجد ممارسة لا يمكن وصفها بانها طريقة للمراجعة سواء الادارية أو القضائية ، ولكن يمكن عّدها وسيلة لتسوية المنازعات بين الادارة الامريكية متمثلة بمكتب مراقبة الأصول الاجنبية التابع لوزارة الخزانة والطرف المستهدف من الجزاءات ، وتسمى هذه الوسيلة باتفاقات التسوية [٤١] .

و أتفاق التسوية هو عبارة عن أتفاق يبرم بين طرفين الأول مكتب مراقبة الأصول الاجنبية، والثاني الطرف المستهدف بالجزاءات والذي قام بعمل يعد مخالفاً للوائح الجزاءات التي يصدرها المكتب ، ويتضمن هذا الاتفاق تعهد المدعى عليه بالالتزام بلوائح الجزاءات ، وبأن يضع خطة للامتثال للجزاءات يساعده في ذلك مكتب مراقبة الأصول الاجنبية ، كما يلزم المدعى عليه بدفع مبلغ من المال يُتَفق عليه إلى وزارة الخزانة [٤٢] .

ويشجع مكتب مراقبة الأصول الاجنبية البنوك والشركات على وضع خطة للامتثال للجزاءات الإنفرادية الصادرة عن الولايات المتحدة ، وإلا ستُعرض نفسها إلى مخاطر في حالة التعامل مع الكيانات المستهدفة ، ويعكف المكتب بشكل مستمر ، على التثقيف بضرورة الالتزام بالجزاءات المذكورة [٤٣] .

ثانياً : المراجعة القضائية :

وفي حالة عدم استجابة مكتب مراقبة الأصول الأجنبية للطلب برفع الأسم من قائمة الجزاءات ، فيذهب البعض بأنه بالإمكان طبقاً للمبادئ العامة اقامة الدعوى أمام المحاكم المحلية الاتحادية للطعن في هذا النوع من الجزاءات [٤٤] .

ويؤيد الرأي الأخير قيام المحاكم المحلية في الولايات المتحدة في النظر في القضيتين التاليتين :

أ- قضية (رضا زرياب) (Reza Zarrab) ضد حكومة الولايات المتحدة :-

ورضا زرياب هو مواطن تركي أُعتقل من قبل الولايات المتحدة ، فور وصوله اليها بتاريخ ١٩ آذار / مارس ٢٠١٦ ، وأتُهم بالقيام بأنشاء شبكة لتوفير الخدمات والتحويلات المالية المرتبطة بالحكومة الايرانية وغيرها من الكيانات الايرانية التي فرضت الولايات المتحدة بحقها جزاءات ، وقيامه بعملية غسيل أموال والاحتيال على المؤسسات المالية الامريكية ، من خلال اخفاء الطبيعة الحقيقية لأعماله [٤٥] .

وفي ١٨ تموز /يوليو ٢٠١٦ ، قدم السيد (رضا زرياب) طلباً يرفض فيه لائحة الاتهام الموجهة اليه ، كون التهم الموجهة بحقه تُعَدُ محاولة من جانب الحكومة الامريكية لتطبيق قوانين الجزاءات الامريكية خارج اقليمها بطريقة غير مسبوقة ، وبأنه ليس من مواطني الولايات المتحدة ولا يقيم فيها ، ولم يكن موجوداً اصلاً داخل اراضي الولايات المتحدة وقت ارتكاب الافعال المنسوبة اليه ، لذلك فانه لا ينبغي أن يخضع لقوانين الولايات المتحدة [٤٦] .

وفي المحصلة رُفِضَت جميع طلبات (رضا زرياب) ، واستجابت المحكمة لاتهامات الحكومة الامريكية وأدانت السيد (رضا زرياب) ومن معه بالتهم المنسوبة اليه [٤٧] .

ب- قضية بيترسون (Peterson) ضد جمهورية ايران الاسلامية :-

وقد قدم عدد من المدعين من بينهم السيدة (بيترسون) ، دعاوى ضد ايران لقيام الاخيرة بدور مهم في تدبير وتنفيذ عمليات ارهابية استهدفت أهداف امريكية ، ومنها الهجوم على قاعدة مشاة البحرية الامريكية في بيروت عام ١٩٨٣ ، والذي أُتهم بالقيام به حزب الله المدعوم من ايران [٤٨] .

وقد نجحت السيدة (بيترسون) ومن معها بالحصول على أحكام من المحاكم المحلية للولايات المتحدة عام ٢٠١٥ ، تتضمن الحكم بالتعويض بمبلغ قدره (٣،٨) مليار دولار ، وقد أودعت الاحكام بالتعويض أمام إحدى المحاكم المحلية لغرض تنفيذها من خلال تدوير المبالغ التابعة للبنك المركزي الايراني في مدينة نيويورك والبالغة (١،٦٨) مليار دولار [٤٩] .

وبالفعل استجابت المحكمة لطلبات المدعين ونفذت على المبلغ المذكور بحجة أن الحصانة السيادية لا تسري على الدول الراعية للإرهاب [٥٠] .

ويبدو من خلال ما تقدم بان المراجعة القضائية على الصعيد الوطني تعتمد في المقام الأول على الدولة المعنية ، ومن غير المتصور أن تستجيب هذه المحاكم لطلبات الافراد والكيانات المستهدفة من الجزاءات الانفرادية بصورة ايجابية بعكس مواطنيها ، لكونها تبدي قدراً كبيراً من المراعاة للقرارات السياسية الكامنة وراء هذه الجزاءات [٥١]،ولكن بقي من الضروري أن ننظر في الأثر المترتب على الحكم الصادر في قضية (بيترسون) ضد جمهورية ايران الاسلامية ، والتنفيذ على الاموال العائدة للبنك المركزي الايراني ، على مفهوم الحصانة السيادية على الصعيد الدولي ، وتعني الحصانة السيادية أنه لا يجوز لأي دولة أن تمارس سلطاتها على دولة اخرى ، لأي سبب كان ، أي لا يجوز لدولة ما أن تخضع دولة اخرى لمحاكمها أو أن تنفذ اجراءاً معيناً بحقها[٥٢]،وقد نظرت محكمة العدل الدولية مسألة الحصانة السيادية من الولاية القضائية لأول مرة بشكل مفصل ، في قضية المانيا ضد ايطاليا لعام ٢٠١٢[٥٣] .

وذهبت المحكمة في حكمها في هذه القضية ، إلى أن ايطاليا قد انتهكت الحصانة السيادية لألمانيا من خلال السماح برفع دعاوى مدنية ضدها للمطالبة بالتعويض عن انتهاكات القانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها المانيا في الحرب العالمية الثانية [٥٤] .

ويبدو من حكم محكمة العدل الدولية انها تأخذ بمبدأ الحصانة السيادية المطلقة للدولة دون أن تعبأ بالآراء الفقهية والدفوع التي قدمتها ايطاليا ، والتي استندت فيها على مبدأ الحصانة السيادية المقيدة ، التي تتضمن رفع هذه الحصانة في حالات محددة مثالها ، الضرر الاقليمي والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي الانساني وللقواعد الآمرة [٥٥] .

وبررت المحكمة حكمها المذكور بالآتي (هنالك مجموعة كبيرة من ممارسات الدول تبين أن القانون الدولي العرفي لا يعامل حق الدولة في الحصانة على أنه يتوقف على جسامة الفعل المرتكب ، أو طبيعة القاعدة التي يزعم انها انتهكت) [٥٦] .

وقد اشارت المحكمة بشكل صريح إلى إن الأخذ بالاستثناءات المذكورة على الحصانات السيادية يعد استثناءاً لا أساس له على الصعيد الدولي ، سوى ممارسة الولايات المتحدة التي تسحب الحصانة السيادية عن لدولة بسبب قيامها ببعض الافعال مثل (التعذيب والقتل خارج نطاق القضاء)الصادرة عن الدولة التي عينتها الولايات المتحدة كدولة راعية للإرهاب ، وأن هذه الممارسة لا يؤيدها القانون الدولي العرفي بصيغته الحالية [٥٧] .

وقد ميزت المحكمة بين نوعين من القواعد على الصعيد الدولي ، وهي القواعد الموضوعية والقواعد الاجرائية ، وأن النوعين المذكورين يتناولان مسائل مختلفة ، ومثلت للقواعد الموضوعية بالقواعد الآمرة ، وللقواعد الاجرائية بالحصانات السيادية ، وبالتالي فان الحصانة السيادية كقاعدة اجرائية لا يؤثر الالتزام بها على مشروعية أو عدم مشروعية القواعد الموضوعية [٥٨] .

ويمكن لنا بذلك أن نذهب بشكل قاطع إلى أن الجزاءات الانفرادية التي تؤدي إلى المساس بأصول وممتلكات الدول الآخرى ، تعد انتهاكاً للحصانات السيادية للدولة المستهدفة ، كما تعد مقاضاة الدولة أمام المحاكم الوطنية لدولة اخرى والتنفيذ على أصولها ، انتهاكاً للحصانة السيادية ايضاً.

وينطبق ما تقدم على جزاءات الولايات المتحدة الانفرادية ضد كل من كوبا وايران واخرها ما يتعلق بمقاضاة البنك المركزي الايراني ومصادرة أصوله الموجودة في الولايات المتحدة ، ويؤيد انتهاك ممارسة الولايات المتحدة لفرض الجزاءات الانفرادية للحصانات السيادية نص المادة (٢١) من اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام ٢٠٠٤[٥٩].

و أصبح من الواضح لدينا بأن الجزاءات الانفرادية خاصة المتعلقة بتجميد أصول أو ممتلكات الدولة المستهدفة ومصادرتها يعد انتهاكاً للحصانات السيادية ، وأن الدول المستهدفة سترد بالمثل على انتهاك حصانتها السيادية [٦٠] .

أو ستقوم بإقامة دعاوى في حالة وجود محكمة ذات اختصاص وتوافر امكانية اللجوء اليها [٦١] .

المطلب الثاني

المراجعة القضائية على الصعيد الدولي

تظهر أهمية المراجعة القضائية على الصعيد الدولي بشكل خاص في حالة عدم وجود وسيلة للمراجعة القضائية أمام المحاكم الوطنية ، وكذلك فأن المراجعة القضائية على الصعيد الدولي قد توفر احياناً فرصة للدول المستهدفة بالجزاءات الانفرادية من اقامة دعواها وعدم اقتصار ذلك على الاشخاص من أفراد طبيعيين أو كيانات معنوية ، وتكون احكامها بعيدة عن الهدف السياسي الذي يكمن وراء الجزاءات الانفرادية ، ولذلك يمكن لنا أن نتناول في فقرات ادناه الجهات التي يمكن لها المراجعة القضائية للجزاءات الانفرادية ، أو التي نظرت في هذه الجزاءات بالفعل [٦٢] :

أولاً : محكمة العدل الدولية :

تعد محكمة العدل الدولية الأداة القضائية الرئيسية للأمم المتحدة ، وتتمتع باختصاص مزدوج ، (قضائي وإفتائي) ، وتمارس المحكمة اختصاصها القضائي طبقاً للمادة ٣٦ من النظام الأساسي للمحكمة والملحق بميثاق الأمم المتحدة ، ولا يحق لغير الدول أن تكون اطرافاً في الدعاوى التي ترفع للمحكمة [٦٣] .

اما الاختصاص الافتائي للمحكمة ، فيكون لمجلس الأمن وللجمعية العامة ولسائر فروع الهيئات والوكالات المتخصصة المرتبطة بها ممن تأذن لها الجمعية العامة ، بطلب الفتوى في أية مسألة قانونية [٦٤] .

ومما تقدم يظهر بأن الاختصاص القضائي للمحكمة لا يمكن ممارسته على المنازعات إلا في حالة وجود شرط في معاهدة أو اتفاق ينص على إحالة النزاع إلى المحكمة ، أو وجود اتفاق خاص بين الاطراف المتنازعة يتضمن الاعتراف للمحكمة بالاختصاص للنظر في القضية ، وهذا الشرط ينطبق على الجزاءات الانفرادية ايضاً ، حيث لا يمكن للدولة المستهدفة بالجزاءات الانفرادية اقامة دعواها ضد الدولة المستهدفة دون وجود شرط لتسوية النزاع يرد في معاهدة أو اتفاقية مبرمة بين الطرفين ، أو باتفاق الطرفين (الدولة المستهدِفة والمستهدَفة) بالجزاءات الانفرادية ، على إحالة النزاع إلى المحكمة ، والأمر الآخير لا يمكن تصوره اصلاً [٦٥] .

ولكن يمكن للباحث القول بأن الاحتمال الأول هو الأرجح من حيث أمكانية الأخذ به في ممارسة المحكمة لاختصاصها بالنظر في النزاع من الناحية العملية ، ويؤيد ذلك الدعوى التي اقامتها ايران ضد الولايات المتحدة عام ٢٠١٦ ، مدعية فيها انتهاك الولايات المتحدة لمعاهدة الصداقة والعلاقات

الاقتصادية والحقوق القنصلية بين الطرفين في ١٥ آب /أغسطس لعام ١٩٥٥ ، ومستندة إلى نص الفقرة (٢) من المادة (٢١) من المعاهدة ، والمتضمن امكانية اقامة الدعوى أمام محكمة العدل الدولية في أي نزاع يمكن أن ينشأ بشأن هذه المعاهدة [٦٦] .

وكذلك فأن دولة قطر استندت في اقامة دعواها ضد الامارات العربية المتحدة عام ٢٠١٨ ، عن الجزاءات الانفرادية الصادرة من قبل الاخيرة إلى المادة (٢٢) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع اشكال التمييز العنصري [٦٧] .

اما فيما يتعلق بالاختصاص الافتائي فيرى الباحث انه من المهم أن تطلب الجمعية العامة الفتوى من محكمة العدل الدولية ، تتضمن السؤال عن مدى مشروعية الجزاءات الانفرادية ، وهل يوجد أساس قانوني يبرر فرضها على الصعيد الدولي ، كذلك السؤال عن مدى انتهاك هذه الجزاءات لميثاق الأمم المتحدة ، والقواعد الآمرة (القطعية) ، الخاصة بحقوق الإنسان [٦٨] .

ثانياً : محكمة العدل الأوروبية :

بينا سابقاً بأن الاتحاد الأوروبي يفرض نوعين من الجزاءات ، الأول يكون تطبيقاً لجزاءات الأمم المتحدة ، وقد ذكرنا كيفية مراجعة هذه الجزاءات والقضايا التي نظرتها المحاكم الأوروبية مراجعةً بها جزاءات مجلس الأمن ، اما النوع الآخر من الجزاءات التي يفرضها الاتحاد الأوروبي هي الجزاءات الانفرادية والتي تسمى بالجزاءات المستقلة ، كونها تقر بشكل مستقل عن مجلس الأمن ، وسنتناول في هذه الفقرة النوع الاخير من الجزاءات [٦٩] .

يتكون النظام القضائي في الاتحاد الأوروبي من المحكمة العامة ومحكمة العدل الأوربية ، ويطلق على المحكمتين معاً تسمية محكمة العدل الأوربية وتمارس المحكمة العامة اختصاصاتها بصفتها محكمة الدرجة الاولى، وتكون قراراتها قابلة للطعن بها أمام محكمة العدل الأوروبية [٧٠] .

وبذلك تختص محكمة العدل الأوروبية باستعراض صحة اعمال الهيئات والمكاتب والوكالات التابعة للاتحاد الأوروبي والتي يقصد بها احداث آثار قانونية تجاه اطراف ثالثة ، كما يكون للمحكمة الاختصاص في الدعاوى المرفوعة من الدول الاعضاء في الاتحاد ، أو من البرلمان الأوروبي ، أو مجلس الاتحاد ، المتضمنة عدم الاختصاص أو انتهاك شرط اجرائي أساسي أو انتهاك معاهدات الاتحاد ، أو خرق سيادة القانون ، أو اساءة استخدام السلطات ، ويجوز لأي شخص طبيعي أو معنوي أن يقيم الدعوى أمام المحكمة في حالة وجه أي فعل من الافعال المذكورة آنفاً ضده بشكل مباشر [٧١] .

وقد نظرت محكمة العدل الأوروبية في الجزاءات الانفرادية الصادرة عن الاتحاد الأروبي في القضايا الآتية:

أ- قضية شركة (فولمن) والسيد (فريدون محموديان) ضد مجلس الاتحاد الأوروبي (Fulmen Company and Fereydoun Mahmoudian V. Council of The European Union) لعام ٢٠١٢وتتلخص وقائع القضية في قيام مجلس الاتحاد الأوروبي بفرض جزاءات انفرادية ضد شركة فولمن الايرانية ومديرها السيد فريدون محموديان ، بسبب تقديمها بعض المعدات الكهربائية ، ومعدات الاتصالات لمرفق فوردو (Fordow) النووي الكائن في مدينة قم الايرانية [٧٢] .

وقد أقام كل من الشركة ومديرها دعاواهم أمام محكمة العدل الأوروبية يطلبون فيها إلغاء لوائح الجزاءات الصادرة بحقهم لكونها تنتهك حقهم في الدفاع ، وفي الحماية القضائية الفعالة ، ولكون الاتهام المسند اليهم لا أساس له من الصحة [٧٣].

وقد استجابت المحكمة لطلبات المدعين وألغت اللوائح التي تفرض جزاءات بحقهم [٧٤].

ب- قضية شركة (كالا نافت) لدعم وشراء الصناعات التحويلية ضد مجلس الاتحاد الأوروبي :

(Manufacturing Support & Procurement Kala Naft Co . V . Council of The European Union) لعام ٢٠١٢ وتتلخص وقائع القضية في قيام مجلس الاتحاد الأوروبي بفرض جزاءات ضد شركة (كالا نافت) الايرانية ، بحجة قيام الاخيرة بتجارة المعدات لقطاع النفط والغاز التي يمكن استخدامها في البرنامج النووي الايراني ، حيث حاولت شراء مواد لا يمكن استخدامها في غير الصناعات النووية [٧٥] .

وقد باشرت الشركة بإقامة دعواها أمام محكمة العدل الأوروبية ، طالبة فيها إلغاء الجزاءات الصادرة بحقها ، لكونها تنتهك حقها في الدفاع وحقها في الحماية القضائية الفعالة ، وبأن الجزاءات المفروضة بحقها تنتهك مبدأ التناسب ، وبأن اصدار هذه الجزاءات ينطوي على اساءة في استخدام السلطة من قبل المجلس ، وتدفع بوجود خطأ في تقييم الوقائع المتصلة بأنشطتها [٧٦] .

وقد ناقشت المحكمة الحجج المذكورة وقررت في نهاية الأمر الاستجابة لجزء من الطلبات اعلاه وإلغاء الجزاءات الصادرة بحق شركة (كالا نافت) [٧٧] .

ومن خلال ما تقدم يظهر لنا وجود مراجعة قضائية فعالة تمارس من قبل محكمة العدل الأوروبية

على الجزاءات الانفرادية (التدابير التقييدية) الصادرة من قبل الاتحاد ، لذلك فان تخصيص جهة للمراجعة أمر يحسب للاتحاد ويخفف من الآثار السلبية لهذه الجزاءات بوجود جهة قضائية مستقلة تنظر في هذه الجزاءات وتبحث في أسبابها ، وتملك صلاحية إلغائها وهو مما يعد من مواطن القوة للاتحاد ، كما ندعو على أقل تقدير جميع الدول والجهات التي تفرض جزاءات انفرادية بأن تحذو حذو الاتحاد الأوروبي بتوفير وسيلة للمراجعة القضائية لهذه الجزاءات .

ثالثاً : منظمة التجارة العالمية World Trade Organization (WTO) لعام ١٩٤٧ :

وتقع مسؤولية تسوية المنازعات على عاتق هيئة تسوية المنازعات ، التي تتألف من جميع اعضاء منظمة التجارة العالمية ، ويكون لها صلاحية انشاء أفرقة للنظر في المنازعات ، وتمارس اختصاصاتها على ثلاث مراحل ، تتضمن المرحلة الأولى التشاور بين الدول المتنازعة ، والمرحلة الثانية انشاء فريق لتسوية النزاع ، وتكون المرحلة الثالثة ، بتقديم الفريق لتقريره النهائي المتضمن استنتاجاته وتوصياته الملزمة للطرفين [٧٨] .

ولكن هل بالإمكان عرض تسوية المنازعات المتعلقة بالجزاءات الانفرادية امام منظمة التجارة العالمية ، من الناحية النظرية فأن منظمة التجارة العالمية تستطيع النظر من خلال آلية تسوية المنازعات الخاصة بها في القضايا المتضمنة ، فرض جزاءات انفرادية ، ولكن من الناحية العملية فأن هذه الصلاحية تصطدم بالمادة (٢١)من اتفاق (الغات) والمتعلقة بالاستثناء الأمني [٧٩] .

لذلك لا يعول على هذه الآلية بشكل كبير في تسوية المنازعات المتعلقة بحالات فرض الجزاءات الانفرادية ، ولا توجد قضايا حُسمت من قبل المنظمة المذكورة في ما يتعلق بالجزاءات الانفرادية ،

حيث كما ذكرنا سابقاً ، أن الشكوى التي رفعها الاتحاد الأوروبي ضد الولايات المتحدة بعد اصدار الاخيرة لقانون (هيلمز– بيرتون) (Helms –Burton) لعام ١٩٩٦ ، قد تمت تسويتها خارج المنظمة ، وسحب الاتحاد الأوروبي شكواه منها في النهاية [٨٠] .

الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع البحث الموسوم بـ (تفعيل آليات الأعتراض المتعلقة بجزاءات القانون الدولي على الجزاءات الإنفرادية) ، نوجزه بأهم ما توصلنا اليه من استنتاجات ومقترحات في ادناه :

أولاً: الاستنتاجات

١– بالرغم من مراجعة المحاكم الأوربية بشكل غير مباشر للجزاءات الصادرة من مجلس الأمن الدولي ، وبالرغم من أنشاء آلية داخلية لمراجعة جزاءات مجلس الأمن متمثلة بأمين المظالم ، فأنه لا يمكن أن نعد ما تقدم بأنه آلية للمراجع القضائية وذلك لعدد من الأسباب المتعلقة بمدى الزامية القرارات التي تصدر من خلال الآليات المذكورة ومحدودية اثرها .

٢– أن المراجعة القضائية على الصعيد الوطني تعتمد في المقام الأول على الدولة المعنية ، ومن غير المتصور أن تستجيب هذه المحاكم لطلبات الافراد والكيانات المستهدفة من الجزاءات الانفرادية ، لكونها تُبدي قدراً كبيراً من المراعاة للقرارات السياسية الكامنة وراء هذه الجزاءات ، و أن الجزاءات الانفرادية التي تؤدي إلى المساس بأصول وممتلكات الدول الآخرى ، تعد انتهاكاً للحصانات السيادية للدولة المستهدفة ، كما تعد مقاضاة الدولة أمام المحاكم الوطنية لدولة اخرى والتنفيذ على أصولها ، انتهاكاً للحصانة السيادية ايضاً.

٣- وجود مراجعة قضائية فعالة تمارس من قبل محكمة العدل الأوربية على الجزاءات الانفرادية (التدابير التقييدية) الصادرة من قبل الاتحاد ، لذلك فأن تخصيص جهة للمراجعة أمر يحسب للاتحاد ويخفف من الآثار السلبية لهذه الجزاءات بوجود جهة قضائية مستقلة تنظر في هذه الجزاءات وتبحث في أسبابها ، وتملك صلاحية إلغائها أمر يعد من مواطن القوة للاتحاد . اما بالنسبة لمحكمة العدل الدولية فأنها لا يمكن ان تمارس اختصاصها على المنازعات إلا في حالة وجود شرط في معاهدة أو اتفاق ينص على إحالة النزاع إلى المحكمة ، أو وجود اتفاق خاص بين الاطراف المتنازعة يتضمن الاعتراف للمحكمة بالاختصاص للنظر في القضية ، وهذا الشرط ينطبق على الجزاءات الانفرادية ايضاً . أما بالنسبة لاختصاص منظمة التجارة العالمية في النظر في المنازعات الخاصة بالجزاءات الانفرادية ، فلا يعول عليها بشكل كبير في تسوية المنازعات المتعلقة بحالات فرض الجزاءات الانفرادية وذلك لوجود المادة (٢١) من اتفاق الغات والمتعلقة بالاستثناء الأمني ، والتي تحد من امكانية نظرها في المنازعات المعروضة عليها .

ثانيا: المقترحات

١- أن تطلب الجمعية العامة الفتوى من محكمة العدل الدولية ، تتضمن السؤال عن مدى مشروعية الجزاءات الانفرادية ، وهل يوجد أساس قانوني يبرر فرضها على الصعيد الدولي ، كذلك السؤال عن مدى انتهاك هذه الجزاءات لميثاق الأمم المتحدة ، والقواعد الآمرة (القطعية) ، الخاصة بحقوق الإنسان .

٢- توفير آلية فعالة للمراجعة القضائية ، لإنصاف الأشخاص المستهدفين بالجزاءات الانفرادية ، والاخذ بنهج الاتحاد الأوروبي ، الذي يُتيح للأشخاص المستهدفين من الجزاءات الانفرادية (التدابير

التقييدية) التي يصدرها مجلس الاتحاد ، مراجعة محكمة العدل الأوروبية للنظر في مدى صحة هذه الجزاءات ، ومقدار ملائمتها مع القواعد الأساسية للاتحاد .

الهوامش

(1) Eric Edmundson Echa , The United States and Use of Unilateral Sanctions in International Law : A Case for Proscription , The Nigerian Juridical Review Journal , Vol (12) ,2014, p.p,40-41 .

(2) Sophie Fink , Judicial Control of Targeted Sanctions by The European Court of Justice , Max Planck Yearbook of United Nation Law , Vol (18) , Issue(1) , 2014 , p.p,425-461 .

(3) Larissa Van Den Herik , The Security Council's Targeted Sanctions Regimes : In Need of Better Protection of the Individual , Leiden Journal of International Law , Vol (20) , Issue(4) , 2007 , p.p, 797-798 .

(4) وينظر لمعنى مقارب لهذا التعريف
Antonios Tzanakopoulos, Disobeying The Security Council Counter Measures against Wrongful Sanction ,First Published ,Oxford University press , U.K , 2011, p.95 .

(5) Larissa van Den Herik and Others , Research Hand book on un Sanction and International Law , First Published , Edward Elgar limited publishing, U.K , 2017, p.213 .

(6) Ali Z. Marossi and others , Economic Sanctions Under International Law (Unilateralism , Multilateralism , Legitimacy , and Consequences) , Asser Press Publisher , Netherlands , 2015 , p.219 .

(٧) الوثيقة رقم ((S/RES/1267(1999))

(٨) د. عبد الله علي عبو ، بحوث دولية معاصرة ، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٨، ص ١٨-٢٢.

(٩) تنظر المادة (١٠ ، ١١) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان ، الفقرة (١) من المادة (١٤) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ، المادة (١٩/ ثالثاً ورابعاً وخامساً وسادساً) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .

(١٠) ينظر المادة (١٧) من الأعلان العالمي لحقوق الانسان ، المادة (٢٣) من دستور العراق لعام ٢٠٠٥ .

(11) Bardo Fassbender , Targeted Sanctions and Due Process , Study , Commissioned by The United Nations Office of Legal Affairs , 2006 , p.p 10-11 .Available at https :// www.un.org /law /counsel /fassbender – study .

(12) I bid .p.p4-9 .

(13) United Nations Conference on International Organizations, Doc. 2, G/7 (k) (1), 1945, Vol. 3, p. 462.
And See Also:
Dan Sarooshi and Others , Remedies and Responsibility for the Actions of International Organizations , Brill / Nijhoff Publisher , 2014 , p.p 331,332 .

(14) Thomas M.Franck , the (Power of Appreciation) Who's the Ultimate Guardian of UN Legality , the American Journal of International Law , vol (86) , No(3) , 1992 , p.p.519-520.
وقد ذهبت المحكمة العليا في قضية ماربوري ضد ماديسون إلى أنه (يعد من القواعد العامة التي لا جدال فيها أنه حينما يكون هنالك حق قانوني يكون هنالك سبيل انتصاف قانوني برفع دعوى قانونية كلما انتهك هذا الحق) ، وبأن المحكمة تعد مختصة بالنظر في تجاوز السلطات السياسية الآخرى لصلاحياتها ، وأن لم يشر دستور الولايات المتحدة إلى ذلك بشكل صريح ، ولكن يقع ذلك ضمن اختصاصها كونها اعلى محكمة في النظام القانوني للدولة ويعد من ضمن واجبها الحيلولة دون تجاوز الدستور وانتهاكه .
William Marbury V.James Madison U.S .Supreme Court Judgment , February 1803 , p.p 137-180 . Available at https :// www. Loc . gov /item /usrepoos137/.

(15) Certain Expenses of The United Nations (Article 17 , Paragraph of Charter) , Advisory Opinion of 20 July 1962 , Reports 1962 , p.p. 151 -154 , Available at https :// www.icj-cij .org /en/case /49 .

(16) I bid , p.171 .

(17) I bid, p.304.

(18) Legal Consequences for State of The Continued Presence of South Africa In Namibia (South West Africa) Not with Standing Security Council Resolution 276(1970) , Advisory Opinion , I.C.J. Reports 1971 , p.45 , Available at https://www.icj-cij.org /en/case /53 .

(19) Yassin Abdullah Kadi V . Council of The European Union and Commission of The European Communities , Judgment of the Court of first Instance of 21 September 2005 , European Court Reports 2005 II -03648 , para 1027 , Available at https :// eur-lex .europa . eu/legal – content /En/Txt /? Qid = 156378530618 uri = CELEX:62001TJO315 .

(20) Ibid , Para , 37,59 .

(21) Ibid ,p.225 .

(22) Yassin Abdullah Kadi and Al Barakaat International Foundation V. Council of The European Union and Commission Of The European Communities , Judgment of The Court of Justice in 3 September 2008 , European Court Reports 2008 I-06351 , Para ,283-285 , 299 , 303 -304, 306-308 , Available at https :// eur –lex –Europa .eu /search – html ? qid =15 63781967641/ text= Yasin % 20 Al-Qadi% 20 case ascape = EuRLEX8 Type =quick qlang=en.

(23) I bid , Para , 326 .

(٢٤) تنص المادة (٦) من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأوروبية لعام ١٩٥٠ المعدلة على " ١- لكل شخص الحق في سماع محكمة مستقلة ونزيهة قضيته ، بشكل عادل وعلني وضمن مهلة معقولة ، للفصل في حقوقه والتزاماته ، ومسوغات التهمة الجزائية الموجهة اليه ، وعلى الحكم أن يصدر علنياً ... (٣) لكل شخص الحق تحديداً في : (أ) أن يعلم ضمن المهلة الاقصر وبلغة يفهمها وبصورة مفصلة ، بطبيعة التهمة الموجهة اليه وسببها (ب) أن يمنح ما يكفي من الوقت والتسهيلات لإعداد دفاعه (ج) أن يدافع عن نفسه أو يحظى بمساعدة من يختاره للدفاع عنه ، وفي حال لم تكن لديه الامكانيات لدفع أُجرة المدافع ، أن يدافع عنه محامي مجاني ، عندما تقتضي ذلك مصلحة العدالة . (د) أن يستجوب شهود الأثبات أو أن يطلب استجوابهم ، وأن يحصل على استدعاء شهود الدفاع وعلى استجوابهم وفقاً لنفس شروط شهود الاثبات (هـ) أن يحظى بمساعدة مترجم شفهي مجاناً ، إذا كان لا يفهم أو لا يتكلم اللغة المستخدمة في الجلسة " .

اما المادة (١٣) فتنص على " لكل شخص انتهكت حقوقه وحرياته المعترف بها في هذه الاتفاقية ، الحق في الحصول على انتصاف فعال أمام هيئة نقض قضائية حتى وفي حال ارتكاب الانتهاك من اشخاص عاملين في اطار ممارسة وظائفهم الرسمية " .

(٢٥) تنظر القضايا التالية :

Case Bosphorus Hava Yollariturizm VE Ticaret Anonim Sirketiv . Ireland , Judgment European Court of Human Rights .In 30 June 2005 , Available at https :// hudoc . echr .coe .int / eng #{%22itemd %22:[%22001-69564%22]}.
Case of Nada V. Switzerland , Judgment Eurpean Court of Human Right In 12 September 2012 . Available at https :// hudoc. Echr.coe .int /fre#{%22item%22"[%22001-113118%22]}.

(26) Larissa Van Den Herik , and Others , Research Handbook on UN Sanctions and International Law , op.cit , p.223 .

(٢٧) الوثيقة رقم (S/Res/1904 (2009

(28) Ana Maria Salina De Frias and Others , Counter Terrorism International Law and Practice , First Published , Oxford University Press , Great Britain , 2012 , p.p419-420.
(29) Ana Maria Salinas Frias and Others , op.cit , p.p 421-422 .

(٣٠) ينظر المرفق الثاني من قرار مجلس الامن رقم (٢٣٦٨) في ٢٠١٧ ، الوثيقة رقم S/RES/2368(2017)

(31)Larissa Van Den Herik and Others , op.cit , p.225 .

(٣٢) المرفق الثاني لقرار مجلس الامن رقم (٢٣٦٨) في ٢٠١٧ ، مصدر سابق ، ص ٣٨ .

(33) Christina Eckes , Eu Restrictive Measures Against Natural and Legal Person : From Counterterrorist to Third Country Sanctions , Common Market Law Review Journal , Vol(51) , Issue (3) , Netherlands , 2014, p.878 .

(٣٤) ينظر قرارات مجلس الامن ١٢٦٧ (١٩٩٩) و ١٣٣٣(٢٠٠٠) و ١٣٦٣(٢٠٠١) و ١٣٧٣(٢٠٠١) و ١٣٩٠(٢٠٠٢) و ١٤٥٢(٢٠٠٢) و ١٤٥٥ (٢٠٠٣) و ١٥٢٦(٢٠٠٤) و ١٥٦٦(٢٠٠٤) و ١٦١٧(٢٠٠٥) و ١٦٢٤(٢٠٠٥) و ١٦٩٩(٢٠٠٦) و ١٧٣٥(٢٠٠٦) و ١٨٢٢(٢٠٠٨) و ١٩٠٤(٢٠٠٩) و ١٩٨٨(٢٠١١) و ٢٠٨٣(٢٠١٢) و ٢١٣٣(٢٠١٤) و ٢١٦١(٢٠١٤) و٢١٧٠(٢٠١٤) و ٢١٧٨(٢٠١٤) و ٢١٩٥(٢٠١٤) و ٢١٩٩(٢٠١٥) و٢٢١٤(٢٠١٥) و ٢٢٤٩(٢٠١٥) و ٢٢٥٣(٢٠١٥) و ٢٣٠٩(٢٠١٦) و٢٣٢٢(٢٠١٦) و ٢٣٤١(٢٠١٧) و ٢٣٤٧(٢٠١٧) و ٢٣٥٤(٢٠١٧) .

(35) European Commission and Others V. Yassin Abdullah Kadi , Judgment of the Court of Justice (Grand Chamber) in 18 July 2013 , Para, 95. Available at https ://eurlex.europa.eu/search.html?qid=1563787853061qtext=Yassin%20Abdullah%20Kadi8scope =EuRLEX8Type=quick8lang=en .

(٣٦) وهذا ما ذهب اليه رئيس المحكمة العليا الامريكية ، جون مارشال John Marshall في قضية ماربوري ضد ماديسون William Marbury V. James Madison , op.cit , p.167.

(37) Elena Chachko , Due Process Is In The Details :U.S. Targeted Economic Sanctions and International Human Rights Law , Symposium on Unilateral Targeted Sanctions , American Journal of International Law , Unbound , Vol (113), 2019, p.p.159-160.

(٣٨) ويكون عنوان البريد العادي هو

Office of Foreign Assets Control
Office of The Director
U.S .Department of The Treasury
1500 Pennsylvania Avenue , NW.
Washington , D.C.20220 .

اما البريد الالكتروني فهو OFAC .Reconsideration@Treasury.gov .

متاح على الموقع الرسمي لوزارة الخزانة الامريكية
https:// www.tresury.gov/resource–center / sanction /SDN-List /Pages /Petitions.aspx.

(39) William B. Hoffman , How to Approach A New Office of Foreign Assets Control Sanctions Program , Stetson Law Review Journal , vol (27) , Issue(4) , 1998 , p.p1413-1424.

(40) Elena Chachko , op.cit , p.159 .

(41) Department of the Treasury , A frame work for OFAC compliance Commitments , p.p.1-2 .Available at https://www.treasury.gov/resource–center/sanctions/civpen/pages/civpen-index2.aspx .

(٤٢) يراجع الموقع الرسمي لوزارة الخزانة الامريكية ، الذي يتضمن اتفاقات التسوية المبرمة منذ العام ٢٠٠٩ ولغاية الآن ، علماً أن الموقع يُحَدّث بشكل مستمر لإدراج اتفاقات التسوية الجديدة .
https://www.Treasury.gov/resource–center/sanctions/civpen/pages/Additionalsettlement–Agreements.aspx

(43) Joshua P. Zoffer , The Dollar and The United states Exorbitant Power to Sanction , Symposium on Unilateral Targeted sanctions , American Journal of International Law , Unbound , Vol . (113) , 2019 , p.155.

(44) William B. Hoffman , op.cit , p.1418 .
(45) United States of American , Government V. Reza Zarrab , Southern District of New York Decision In 5 April 2017 , p.p,6-7 .Available at:
www.nysd,uscourts.gov/Cases/Show.php?db=Special&id=540.

(46) I bid , p.p.7-8 .

(47) I bid , p.p .30-35 .

(48) Peterson V. Islamic Republic of Iran , For the Second Circuit , United States Court of Appeals , 21 November 2017 , p.p. 5-7 . Available at https:// www. Courtlistener .com / Opinion /4445176/ Peterson –v-Islamic –republic –of-Iran /.

(49) I bid , p.p. 5-7 .

(50) I bid , p.p.71 -73 .

(٥١) ادريس الجزائري ، تقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الانسان ، ٢٠١٦ ، الوثيقة رقم (A/HRC/33/48)، ص ٦١ .

(52) Lisa Ann Johnson , JASTA Say No: The Practical and Constitutional Deficiencies of The Justice Against Sponsors of Terrorism Act , The George Washington Law Review Journal , Vol (86) , Nu(1) , 2018, p.239.

(٥٣) وتتلخص وقائع القضية في رفع السيد (لويجي فيرني Luigi Ferrini) مع مواطنين ايطاليين دعاوى مدنية أمام المحاكم الايطالية ضد المانيا يطالبون فيها بالتعويض عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الدولي الإنساني التي ارتكبتها القوات المسلحة الالمانية خلال الحرب العالمية الثانية ، وقد استجابت المحاكم الايطالية لهذه المطالبات وحكمت بالتعويض لمقدميها ، مما دفع المانيا لإقامة دعوى أمام محكمة العدل الدولية مستندة فيها إلى المادة (١) من الاتفاقية الاوروبية لتسوية المنازعات بالوسائل السلمية المؤرخة في ٢٩ نيسان / ابريل ١٩٥٧ ، كأساس لإقامة دعواها التي تدعي فيها انتهاك حصانتها السيادية من قبل ايطاليا . ينظر:
Jurisdictional Immunities of The State (Germany V. Italy :Greece Intervening), Judgment, I-C-J .Reports 2012 ,para,1,21,27,29,156 . available at www.icj-cij.org/en /case /143.

(54) Ibid , Para , 139 /1 .

(55) Matthew Mcmenamin , State Immunity Before The International Court of Justice : Jurisdictional Immunities of The State (Germany V. Italy) , Victoria University of Wellington Law Review Journal , Vol(44),Issue(1),New Zealand ,2013,p.p.199-202.

(56) Jurisdictional Immunities of The State (Germany V. Italy: Greece Intervening) , op.cit , Para , P.84.

(57) Ibid, Para, 88,91 .

(58) Ibid,, Para , 93 .

(٥٩) تنص المادة ٢١ على ما يلي " لا تعتبر الفئات التالية بصفة خاصة من ممتلكات دولة ما ممتلكات مستخدمة أو مزمع استخدامها بالتحديد من جانب الدولة في غير الاغراض الحكومية غير التجارية بموجب الفقرة الفرعية (ج) من المادة ١٩ :

(أ) الممتلكات ، بما فيها أي حساب مصرفي ، المستخدمة أو المزمع استخدامها في اداء مهام البعثة الدبلوماسية للدولة أو مراكزها القنصلية أو بعثاتها الخاصة ، أو بعثاتها لدى المنظمات الدولية ، أو وفودها إلى اجهزة المنظمات الدولية أو إلى المؤتمرات الدولية .

(ب) الممتلكات ذات الطابع العسكري أو المستخدمة أو المزمع استخدامها في اداء مهام عسكرية .

(ج) ممتلكات المصرف المركزي أو غيره من السلطات النقدية في الدولة .

(د) الممتلكات التي تكون جزءاً من التراث الثقافي للدولة أو جزءاً من محفوظاتها غير المعروضة أو غير المزمع عرضها للبيع

(هـ) الممتلكات التي تكون جزءاً من معروضات ذات أهمية علمية أو ثقافية أو تاريخية غير المعروضة أو غير المزمع عرضها للبيع ..." .

اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام ٢٠٠٤ ، الوثيقة رقم (A/59/508) ومن الجدير بالذكر أن الاتفاقية لم تدخل حيز النفاذ لغاية الآن حيث لم يصادق عليها سوى (٢٢) دولة ، من أصل العدد المطلوب لنفاذ الاتفاقية و هو (٣٠) دولة بموجب المادة (٣٠) من الاتفاقية، يراجع الموقع الالكتروني الرسمي للأمم المتحدة https:// Treaties.Un.org/Pages /View Details.aspx? Src=Ind&mtdsg-no=III-13& Chapter=3&lang=en.

(٦٠) يلاحظ بشأن القوانين التي ترفع الحصانة السيادية عن الولايات المتحدة والصادرة عن مجموعة من الدول المستهدفة بالجزاءات الانفرادية الامريكية والتي انتهكت حصاناتها السيادية ، وتطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ، المصدر ادناه :

Group of Research , Laws Lifting Sovereign Immunity In Selected Countries (Cuba .Iran . Libya .Russian Federation. Sudan . Syria) , Global Legal Research Center Report , The Law Library of Congress , May 2016 , P.P, 1-16. Available at https:// www. loc .gov /law /help/ Sovereign –immunity /lifting- Sovereign – immunity .

(٦١) ينظر الدعوى المقامة من قبل ايران أمام محكمة العدل الدولية .
Certain Iranian Assets (Islamic Republic of Iran V. united States of America) , Preliminary Objections , I.C.J ., 13 February 2019 . Available at https :// www. Icj–cij .org /en /case /164 .

(62) Antonios Tzanakopoulos , State Responsibility for Targeted Sanctions , Symposium on Unilateral Targeted Sanctions , American Journal of International Law , Unbound ,Vol (113) , 2019 , P.P, 135-136.

(٦٣) المواد (٩٢ – ٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة والمواد (٣٦ و ٣٤) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية والمحلق بالميثاق .

(٦٤) المادة (٩٦) من ميثاق الأمم المتحدة ، والمادة (٦٥) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية .

(٦٥) ادريس الجزائري ، تقرير المقرر الخاص المعني بالآثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الانسان لعام ٢٠١٦ ، مصدر سابق ، ص٧ .

(٦٦) تنص الفقرة (٢) من المادة (٢١) من اتفاقية الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية لعام ١٩٥٥ على " يعرض على محكمة العدل الدولية أي نزاع بين الاطراف السامية المتعاقدة ، بشأن تفسير أو تطبيق هذه المعاهدة ولا يمكن حله بالطرق الدبلوماسية ، ما لم تتفق الاطراف السامية المتعاقدة على تسويته بالوسائل السلمية الآخرى " .

(٦٧) تنص المادة (٢٢) من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، الموقعة بتاريخ ٢١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٦٥ ، والتي دخلت حيز النفاذ بتاريخ ٢٤ كانون الثاني / يناير ١٩٦٩ ، على " في حالة أي نزاع ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الاطراف بشان تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها وتتعذر تسويته

بالمفاوضة أو الاجراءات المنصوص عليها صراحة في هذه الاتفاقية ، يحال هذا النزاع ، بناءاً على طلب أي من اطرافه ، إلى محكمة العدل الدولية للفصل فيه ، ما لم يتفق المتنازعون على وسيلة اخرى لتسويته " .

ومن الجدير بالذكر أن الامارات قد صدقت على الاتفاقية بتاريخ ٢٠ حزيران / يوليو ١٩٧٤ ، وصدقت عليها قطر في ٢٢ تموز / يونيو ١٩٧٦.

يراجع الموقع الالكتروني الرسمي للأمم المتحدة على الرابط التالي

https : // Treaties .un.org/ Pages /View Details .aspx? Src= IND&mtdsg_no= IV-2& chapter =4&lang=en .

(68) Andreas Zimmermann and Others , The Statute of The International Court of Justice (A commentary) , Second Edition , Oxford University Press , U.K , 2012 , P.1614 .

(69) Natalino Ronzitti and others ,Coercive Diplomacy –Sanction and International Law ,First Published ,brill (Nijhoff) Publisher ,Netherlands ,2016, p.p 70 -71 .

(٧٠) المادة (٢٥٦) من النصوص الموحدة لمعاهدات الاتحاد الأوروبي بصيغتها المعدلة بموجب معاهدة لشبونة لعام ٢٠٠٧ .

(٧١) المادة (٢٦٣) من النصوص الموحدة المعاهدات الاتحاد الأوروبي بصيغتها المعدلة بموجب معاهدة لشبونة لعام ٢٠٠٧ .

(72) Fulmen Company and Fereydoun Mahmoudian V. Council of The European Union , Judgment of The General Court , 21 march , 2012 , Para , 15-24. Available at http://curia.europa.eu/juris/document/document.jsf?text=&docid=120664&pageIndex=0&doclang=EN&mode=lst&dir=&occ=first&part=1&cid=190547.

(73) I bid , Para , 32 .

(74) I bid , 109 .

(75) Manufacturing Support & Procurement Kala Naft CO .V .Council of The European Union , Judgment of The General Court , 25 April 2012 , Para , 13-22 . Available at https://eur-lex.europa.eu/legal-content/GA/TXT/?uri=CELEX:62010TJ0509.

(76) I bid , Para , 28 .

(77) I bid , Para , 132 .

(78) Gabrielle Marceau , WTO Dispute Settlement and Human Rights, European Journal of International Law , Vol (13) , No(4) , 2002 ,p.p. 753 -814 .

(٧٩) ادريس الجزائري ، تقرير المقرر الخاص المعني بالآثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الانسان لعام ٢٠١٦ ، مصدر سابق ، ص ١٠ .

(80) John A. Spanogle , Can Helms – Burton Be Challenged Under WTO? Stetson Law Review Journal , Vol (27) , Issue (4) , 1998 , p.p 1313-1340 .

المصادر

اولا/ الكتب

١- د. عبد الله علي عبو ، بحوث دولية معاصرة ، ط١، منشورات زين الحقوقية ، بيروت ، ٢٠١٨ .

ثانيا / المعاهدات والمواثيق الدولية.

١- الاعلان العالمي لحقوق الانسان الصادر عام ١٩٤٨.

٢- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام ١٩٦٦.

٣- اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية الأوروبية لعام ١٩٥٠ .

٤- اتفاقية الأمم المتحدة لحصانات الدول وممتلكاتها من الولاية القضائية لعام ٢٠٠٤ .

٥- ميثاق الأمم المتحدة لعام ١٩٤٥.

٦- معاهدة (الصداقة والعلاقات الاقتصادية والحقوق القنصلية) بين ايران والولايات المتحدة لعام ١٩٥٥.

٧- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري لعام ١٩٦٥.

٨- النصوص الموحدة لمعاهدات الاتحاد الأوروبي بصيغتها المعدلة بموجب معاهدة لشبونة لعام ٢٠٠٧ .

ثالثا / القرارات والوثائق الدولية

١- الوثيقة رقم ((S/RES/1267(1999)) .

٢- الوثيقة رقم (S/Res/1904 (2009) .

٣- الوثيقة رقم S/RES/2368(2017) .

٤- ادريس الجزائري ، تقرير المقرر الخاص المعني بالأثر السلبي للتدابير القسرية الانفرادية في التمتع بحقوق الانسان ، ٢٠١٦ ، الوثيقة رقم (A/HRC/33/48) .

5- Doc. 2, G/7 (k) (1), United Nations Conference on International Organizations, 1945, Vol. 3 .

رابعا / القوانين والتشريعات

١- دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ .

خامسا / الاحكام القضائية والفتاوى

1- William Marbury V.James Madison U.S .Supreme Court Judgment , February 1803.

2- Certain Expenses of The United Nations (Article 17 , Paragraph of Charter) , Advisory Opinion of 20 July 1962 , Reports 1962.

3- Legal Consequences for State of The Continued Presence of South Africa In Namibia (South West Africa) Not with Standing Security Council Resolution 276(1970) , Advisory Opinion , I.C.J. Reports 1971.

4- Yassin Abdullah Kadi V . Council of The European Union and Commission of The European Communities , Judgment of the Court of first Instance of 21 September 2005 , European Court Reports 2005 II - 03648.

5- Yassin Abdullah Kadi and Al Barakaat International Foundation V. Council of The European Union and Commission Of The European Communities , Judgment of The Court of Justice in 3 September 2008 , European Court Reports 2008 I-06351.

6- European Commission and Others V. Yassin Abdullah Kadi , Judgment of the Court of Justice (Grand Chamber) in 18 July 2013.

7- Case Bosphorus Hava Yollariturizm VE Ticaret Anonim Sirketiv . Ireland , Judgment European Court of Human Rights .In 30 June 2005.

8- Case of Nada V. Switzerland , Judgment Eurpean Court of Human Right In 12 September 2012.

9- United States of American , Government V. Reza Zarrab , Southern District of New York Decision In 5 April 2017.

10- Peterson V. Islamic Republic of Iran , For the Second Circuit , United States Court of Appeals , 21 November 2017.

11- Jurisdictional Immunities of The State (Germany V. Italy :Greece Intervening), Judgment, I-C-J .Reports 2012.

12- Certain Iranian Assets (Islamic Republic of Iran V. united States of America) , Preliminary Objections , I.C.J ., 13 February 2019.

13- Fulmen Company and Fereydoun Mahmoudian V. Council of The European Union , Judgment of The General Court , 21 march , 2012.

14- Manufacturing Support & Procurement Kala Naft CO .V .Council of The European Union , Judgment of The General Court , 25 April 2012.

سادسا / مصادر الانترنت

1- Bardo Fassbender , Targeted Sanctions and Due Process , Study , Commissioned by The United Nations Office of Legal Affairs , 2006 .Available at https :// www.un.org /law /counsel /fassbender – study .

٢- الموقع الرسمي لوزارة الخزانة الامريكية

https:// www.tresury.gov/resource-center / sanction /SDN-List /Pages /Petitions.aspx.

3- Department of the Treasury , A frame work for OFAC compliance Commitments .Available at https://www.treasury.gov/resource-center/sanctions/civpen/pages/civpen-index2.aspx .

4- Group of Research , Laws Lifting Sovereign Immunity In Selected Countries (Cuba .Iran . Libya .Russian Federation. Sudan . Syria) , Global Legal Research Center Report , The Law Library of Congress , May 2016. Available at https:// www. loc .gov /law /help/ Sovereign – immunity /lifting- Sovereign – immunity .

سابعا / المصادر الاجنبية .

A/Books

1- Antonios Tzanakopoulos, Disobeying The Security Council Counter Measures against Wrongful Sanction ,First Published ,Oxford University press , U.K , 2011 .

2- Ali Z. Marossi and others , Economic Sanctions Under International Law (Unilateralism , Multilateralism , Legitimacy , and Consequences) , Asser Press Publisher , Netherlands , 2015.

3- Ana Maria Salina De Frias and Others , Counter Terrorism International Law and Practice , First Published , Oxford University Press , Great Britain , 2012.

4- Andreas Zimmermann and Others , The Statute of The International Court of Justice (A commentary) , Second Edition , Oxford University Press , U.K , 2012.

5- Dan Sarooshi and Others , Remedies and Responsibility for the Actions of International Organizations , Brill / Nijhoff Publisher , 2014.

6- Larissa van Den Herik and Others , Research Hand book on un Sanction and International Law , First Published , Edward Elgar limited publishing, U.K , 2017 .

7- Natalino Ronzitti and others ,Coercive Diplomacy –Sanction and International Law ,First Published ,brill (Nijhoff) Publisher ,Netherlands ,2016.

B/Research and periodicals

1- Antonios Tzanakopoulos , State Responsibility for Targeted Sanctions , Symposium on Unilateral Targeted Sanctions , American Journal of International Law , Unbound ,Vol (113) , 2019.

2- Christina Eckes , Eu Restrictive Measures Against Natural and Legal Person : From Counterterrorist to Third Country Sanctions , Common Market Law Review Journal , Vol(51) , Issue (3) , Netherlands , 2014.

3- Eric Edmundson Echa , The United States and Use of Unilateral Sanctions in International Law : A Case for Proscription , The Nigerian Juridical Review Journal , Vol (12) ,2014 .

4- Elena Chachko , Due Process Is In The Details :U.S. Targeted Economic Sanctions and International Human Rights Law , Symposium on Unilateral Targeted Sanctions , American Journal of International Law , Unbound , Vol (113), 2019.

5- Gabrielle Marceau , WTO Dispute Settlement and Human Rights, European Journal of International Law , Vol (13) , No(4) , 2002.

6- Joshua P. Zoffer , The Dollar and The United states Exorbitant Power to Sanction , Symposium on Unilateral Targeted sanctions , American Journal of International Law , Unbound , Vol . (113) , 2019.

7- John A. Spanogle , Can Helms – Burton Be Challenged Under WTO? Stetson Law Review Journal , Vol (27) , Issue (4) , 1998.

8- Larissa Van Den Herik , The Security Council's Targeted Sanctions Regimes : In Need of Better Protection of the Individual , Leiden Journal of International Law , Vol (20) , Issue(4) , 2007 .

9 - Lisa Ann Johnson , JASTA Say No: The Practical and Constitutional Deficiencies of The Justice Against Sponsors of Terrorism Act , The George Washington Law Review Journal , Vol (86) , Nu(1) , 2018.

10- Matthew Mcmenamin , State Immunity Before The International Court of Justice : Jurisdictional Immunities of The State (Germany V. Italy) , Victoria University of Wellington Law Review Journal , Vol(44),Issue(1),New Zealand ,2013.

11- Sophie Fink , Judicial Control of Targeted Sanctions by The European Court of Justice , Max Planck Yearbook of United Nation Law , Vol (18) , Issue(1) , 2014 .

12- Thomas M.Franck , the (Power of Appreciation) Who's the Ultimate Guardian of UN Legality , the American Journal of International Law , vol (86) , No(3) , 1992.

13- William B. Hoffman , How to Approach A New Office of Foreign Assets Control Sanctions Program , Stetson Law Review Journal , vol (27) , Issue(4) , 1998.

Abstract

States and international organizations that impose unilateral sanctions aim to pursue, through their own initiative, certain objectives, primarily to get the target State to respond to these sanctions by subjecting them to the will of the exporting State, but these sanctions are the only ones that are subject to the will of the sanctions-issuing State. It violates many principles established in international law, notably the principle of equality between states and the principle of state sovereignty at the international level.

If this violation is achieved and the responsibility of the sanctions-exporting State arises, there is a need for a remedy to which the affected party can resort to sanctions, in order to obtain a ruling or decision obliging the sanctioning State, to stop this violation and to redress the damage resulting, but what should be noted about the Unilateral sanctions are the absence of specific remedies that can be consulted by the state affected by unilateral sanctions, except for the existence of some natural and moral means available to persons to challenge these sanctions in a limited manner.

Activating the objection mechanisms related to the sanctions of international law on the unilateral sanctions.

Prof. Teiba Jawad Hamad

University of Babylon / College of Law

M. Mustafa Emad Muhammad

University of Babylon / College of Law